

الوسيط في المذهب

وأربعة وأربعون لكل واحد ستة عشر \$ القسم الثالث أن ينكسر على ثلاث فرق .
وطريق ما سبق في الفريقين فإن وافق جميع السهام عدد الرءوس يرد عدد الرءوس إلى جزء
الوفق وإن وافق البعض ترد ذلك إلى الوفق دون الباقي وإن لم يوافق بشئ فيترك بحاله .
ثم ينظر بين الأعداد الثلاثة فما تماثل منها يكتفى بالواحد وما تداخل يسقط الأقل ويكتفى
بالأكثر وما توافق فيضرب جزء الوفق من أحدهما في مجموع الآخر وما تباين فنضرب أحد الأعداد
في الثاني فما بلغ فيضرب في الثالث فما بلغ فهو المبلغ الذي يضرب فيه أصل المسألة .
وهكذا القياس في الانكسار على أربع فرق وهو القسم الرابع ومعرفته من القياس الذي
ذكرناه واضح